

فيه وطلقها رجعت اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها او تارثها و
 الاذن بالنكاح يتناول المفسد ايضا ولو تزوج عبدا ما دونها
 اموات صح وبيع اسوق الغنم وفي مهرها ومن تزوج امته لا يجب تزويجها
 فتحكمه ويهاجر الزوج ان طهر وله اجارها على النكاح ويسقط
 المهر يقتل السيد امته قبل الوطى لا يقتل الحق نفسها قبله والاذن في
 العزل السيد الامة ولو عتقت امه او مكاتبه خبروت ولو زجرها
 حوا ولو نكحت بلا اذن فعتقت نفذ بلا خيار ولو وطى قبله فله مهر
 له والالهة ومن وطى امه ابنته فولدت فادعاه ثبت نسبه منه
 وصارت ام ولد عليه فممنها لا عقربها وقيمه ولدها ودعوة الحد
 كدعوة الاب حال عدمه ولو زوجها اباه وولدت لم تصام ولده
 ويجوز للمهر لا القيمة وولدها حرة حرة قالت لسيد زوجها اعقبه
 عنى بالف ففعل ففسد النكاح ولو لم يقل بالف لا يفسد والاولاد له
 ماد

او رقة كاخوذ في دينهم جازيتم اسما اقر عليه ولو كانت محرمة
 فزوت بينهما ولا ينكح مرتدا ومزينة احد والولد يتبع خيرا لا يوزن بينا
 والحرسى شر من الكفاي ولو اسلم احد الزوجين عرض الاسلام على الآخر
 فان اسلم والا فزوت بينهما واباؤه طلاقا اباؤها ولو اسلم احدهما
 لم يبرئ حتى يخبر ثلاثا ولو اسلم زوج الكفاي يبع بكافها وتباين
 الدارين سبب الفرقة لا السبب في نكاح المهر اجرة الحايك بلا عنة
 وارتداد احدهما فسخ في الحال فله وطوق المهر وغيرها نصفه ان
 ارتد وان ارتدت لا والا باء نظيره ولو ارتدا واسلما معا لم يبرق
 بانث لو اسلما متعاقبا ماد القسم
 اليكوكا القريب والمجديدة كالفديعة والمسئلة كالكفاي فيه والحرة
 ضد الامة ويسان فومر بناء والفرقة احب ولها ان ترجع ان
 وهت قسمها الاخرى كاد الرضاع
 هو من الرضيع من ندى الامهية في وقت مخصوص وحرم به